ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⴳⵎⵉ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ
ⴷ ⵓⵙⵍⵎⴷ ⴰⵙⵏⴰⵍⵏ

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة-الحسيمة-تاونات

الحسيمة في: 2014/06/25

الرقم: 09/14

إلى السادة:
نواب الوزارة بالجهة

الموضوع: الحركة الانتقالية الجهوية التعليمية لسنة 2014

المراجع: المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني عدد047/14بتاريخ 29 أبريل 2014 برسم الموسم الدراسي 2014/2013

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، فيشرفني إخباركم أن الحركة الانتقالية الجهوية لسنة 2014 الخاصة بمدرسات ومدرسي الأسلاك التعليمية ستجرى من خلال خدمة إلكترونية خاصة بالراغبات و الراغبين في الانتقال داخل الجهة وداخل النيابة عبر الموقع الإلكتروني http//haraka.men.gov.ma وذلك وفق الترتيبات التالية:

أولا: شروط المشاركة

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة الانتقالية الجهوية:

- لجميع الأساتذة العاملين بمختلف المؤسسات التعليمية المتواجدة داخل النفوذ الترابي للأكاديمية الذين قضوا سنتين دراسيتين متتاليتين في منصبهم الحالي؛

- للأزواج الراغبين في الالتحاق بأزواجهم بعد قضاء سنة دراسية واحدة في المنصب الحالي مع إعطاء الأولوية خلال معالجة الطلبات للزوجات و الأزواج الراغبات و الراغبين في الالتحاق بأزواجهم.

كما يسمح أيضا بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي لمواد التفتح (تربية تشكيلية،تكنولوجيا) الذين قضوا سنتين دراسيتين متتاليتين في منصبهم الحالي؛

يسمح لأساتذة اللغة العربية الذين قضوا سنتين دراسيتين متتاليتين في منصبهم الحالي و الذين يدرسون مادة التربية الإسلامية أن يطلبوا مادة تخصصهم أو مادة التربية الإسلامية.

-يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي سابقا وأساتذة التعليم الابتدائي سابقا خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية و التكوين الذين عينوا كأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي خارج نياباتهم الأصلية و يودون الرجوع إليها والذين قضوا سنة دراسية في منصبهم الحالي؛

-يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الابتدائي سابقا خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية و التكوين الذين عينواكأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي خارج نياباتهم الأصلية و يودون الرجوع إليها والذين قضوا سنة دراسية في منصبهم الحالي؛

-كما يسمح أيضا بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي للغات الإنجليزية والإسبانية والألمانية والإيطالية الذين يعملون حاليا بالسلك التأهيلي و الذين قضوا سنتين دراسيتين متتاليتين في منصبهم الحالي.

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة الحسيمة تاونات
قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية / مصلحة الموارد البشرية والاتصال
ص.ب 256 - شارع لسان الدين ابن الخطيب - الحسيمة - الهاتف: 44 13 98 39 05 / الفاكس: 61 08 98 39 05 / البريد الالكتروني: aref.taza@men.gov.ma

ثانيا: المناصب المفتوحة

-بالنسبة لمدرسي التعليم الابتدائي يمكن للمترشح أن يطلب عشر مؤسسات تنتمي إلى نيابته الأصلية أو إلى نيابة أخرى أو إليهما معا مع العلم أن إسناد المناصب في هذا السلك سيتم بغض النظر عن مادة التخصص.

- بالنسبة لمدرسي التعليم الثانوي الإعدادي و التعليم الثانوي التأهيلي يمكن للمترشح أن يطلب عشر مؤسسات تنتمي إلى نيابته الأصلية أو إلى نيابة أخرى أو إليهما معا؛

-يجب على كل مشارك تعبئة الاختيار الحادي عشر على النحو التالي:

-("N" "لا") إذا كان لا يرغب في الانتقال إلا إلى إحدى المؤسسات التي حددها، أو إذا كان يرغب في الانتقال داخل نيابته الأصلية فقط.

("O" "نعم") إذا كان يرغب في الانتقال إلى أي منصب شاغر بالنيابة المطلوبة غير نيابته الأصلية.

-تعتبر جميع المؤسسات التعليمية التابعة لنيابات الجهة مناصب شاغرة ومحتملا شغورها.

UNTM Taounat

ثالثا: مقاييس إسناد المناصب

تسند المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها وفق المقاييس التالية:

-الأولوية للأستاذة الراغبة في الالتحاق بزوجها و للأستاذ الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية و التكوين المهني والراغب في الانتقال إلى النيابة التي تعمل بها الزوجة أو للأستاذ الذي يتعذر نقل زوجته إلى النيابة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تزاوله والذي يرغب في الانتقال إلى مقر عمل زوجته ؛ثم للأستاذات والأساتذة الذين قضوا 14 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛

-الاستقرار بالمؤسسة :نقطتان عن كل سنة استقرار في المؤسسة الحالية(يؤخذ بعين الاعتبار آخر تعيين رسمي بالمؤسسة حصل عليه المعني بالأمر)بالنسبة للأساتذة الذين نقلوا من أجل المصلحة في إطار عملية إعادة الانتشار والتكليف، يحتفظ لهم بنقطة استقرارهم ويثبت التاريخ السابق في طلب المشاركة؛

-الاستقرار بالنيابة : نقطتان عن كل سنة استقرار، تحتسب منذ الالتحاق بالنيابة.و بالنسبة للنيابات التي تم ضمها أو تقسيمها يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالنيابة الأصلية سواء كان يعمل بالنيابة الأصلية أو بالنيابة الناتجة عن التقسيم أو الضم:

الاستقرار بالأكاديمية : نقطتان عن كل سنة استقرار بالأكاديمية تحتسب ابتداء من سنة 2002(سنة إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين).

الاستقرار بالمجموعة المدرسية(بالنسبة لمدرسات و مدرسي التعليم الابتدائي :)نقطة عن كل سنة خلال السنوات الخمس الأولى، وابتداء من السنة السادسة تمنح نقطتان عن كل سنة استقرار إضافية .بالنسبة للمجموعات المدرسية التي تم تقسيمها أو تحويلها إلى مدارس مستقلة يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين أستاذ التعليم الابتدائي بالمجموعة الأصلية سواء كان يعمل بالمجموعة الأصلية أو المجموعة الناتجة عن التقسيم، ويحتفظ بنقط الاستقرار للأستاذ الذي أصبح يعمل بالمدرسة المستقلة إلى غاية تاريخ تقسيم المجموعة المدرسية أو تحويلها إلى مدرسة مستقلة.

و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة الاستفادة من حركة انتقالية محلية(داخل النيابة)يحتفظ المستفيد برصيده من نقط الاستقرار بالنيابة و بالأكاديمية، و في حالة الاستفادة من حركة انتقالية جهوية (من نيابة إلى أخرى داخل الجهة)يحتفظ المستفيد برصيده من نقط الاستقرار بالأكاديمية فقط.

رابعا: نقط الامتياز

1. تمنح عشر نقط (10) كامتياز للحالات الاجتماعية التالية :

للأستاذة العازبة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكنى أسرتها خارج النيابة التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة سكنى الأسرة حديثة العهد)؛

-المرأة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكنى أسرتها خارج النيابة التي تعمل بها(مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق مصادق عليها أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكنى الأسرة)؛

-المطلق أو الأرمل المتكفل بابن أو أكثر لا يزيد سنهم أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج نيابته الأصلية(مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرمل، نسخة من عقد الطلاق مصادق عليها وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق)؛

أستاذ التعليم الإعدادي سابقا أو أستاذ التعليم الابتدائي سابقا خريج المراكز الجهوية للتربية و التكوين الذي عين في نيابة خارج نيابته الأصلية، والذي يود الرجوع إليها.(مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من بيان الخدمات مؤشر عليه من طرف مدير المؤسسة التعليمية أو النيابة الإقليمية)

للأستاذ المتزوج بربة بيت أو غير المتوفر على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوجة(مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد الزواج مصادق عليه حديث العهد):

-الاستاذ أو الاستاذة المشاركان بطلب مزدوج للانتقال خارج النيابة التي يعملان بها.

2 -تمنح للأستاذ(ة)أب أو أم لطفل(ة)أو أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة أربع(4) نقط عن كل طفل منهم(مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد ازدياد الطفل(ة)وشهادة تثبت إعاقته(ها) ؛

3 -بالنسبة للالتحاق بالزوج أو بالزوجة تمنح نقطة عن كل طفل لا يتجاوز سنه 18 سنة(مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ لعقود ازديادهم حديثة العهد)؛

إن عملية الانتقال بالتبادل الثنائي أو الجماعي ستتم بصفة آلية علما أنها تخضع للمقاييس المشار إليها أعلاه فقط بالنسبة لمن تتوفر لهم إمكانية الانتقال عن طريق تبادل المناصب.

خامسا: مطلبات المشاركة

- يقوم المترشح (ة) الراغب في الانتقال بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور المخصصين لولوج موقع GRH.NET (يمكن الحصول عليهما من النيابة التابع(ة) لها المعني (ة) بالأمر) وبمسك المعطيات المتعلقة به مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية http//haraka.men.gov.ma

-يتعين على المترشح تحري الدقة اللازمة أثناء تعبئة اختيار المؤسسات المطلوبة و المصادقة على طلبه (لايمكن تغيير الطلب بعد المصادقة) وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمه للسيد مدير المؤسسة علما أن المترشح يتحمل شخصيا مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكها

*طلبات الالتحاق بالزوج:

ينبغي للأستاذة المتزوجة الراغبة في الالتحاق بزوجها خارج الجماعة التي تعمل بها إرفاق طلها بنسخةمن عقد الزواج مصادق عليها وشهادة عمل الزوج حديثة العهد وشهادة الحياة الجماعية للأطفال الذين يقل سنهم عن 18 سنة أو نسخ من عقود ازدياد حديثة العهد .

*طلبات الالتحاق بالزوجة:

ينبغي للأستاذ الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية و التكوين المهني ويرغب في الانتقال إلى النيابة التي تعمل بها أو للأستاذ الذي يتعذر نقل زوجته إلى النيابة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تمارسه. إرفاق طلبهما بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة عمل الزوجة كما يتعين على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إثبات استحالة انتقالها إلى مقر عمل الزوج .أما العاملات بالقطاع الخاص فيتعين إضافة نسخة مصادق عليها لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

*الطلبات المزدوجة:

بالنسبة للزوجين الراغبين في الانتقال معا فينبغي عليهما المسك و التأكد من رقم تأجير الزوج(ة) مع تعبئة نفس الاختيارات علما أنه يمكن نقلهما إلا إذا أمكن إرضاؤهما معا بنفس الجماعة.

*الطلبات العادية:

ينبغي للأستاذ(ة) الراغب(ة) في الاستفادة من نقط الامتياز إرفاق الطلب بالوثائق اللازمة.

-ويجب التذكير بأن كل طلب للمشاركة في الحركة يعتبر تنازلا من لدن صاحبه ويفقده جميع حقوقه في المنصب السابق بمجرد تلبية طلبه وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأي صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.

- وبالنسبة لجميع الوثائق المرفقة لطلبات المشاركة يجب أن تكون حديثة العهد(أن لا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل تاريخ ملء المطبوع).

سادسا: الإجراءات العملية

1- على مستوى المترشح :

يقوم المترشح (ة) الراغب (ة) في الانتقال بمسك المعطيات المتعلقة به وتعبئة الاختيارات المطلوبة و المصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية : harakа.men.gov.ma وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمه للسيد مدير المؤسسة خلال الفترة المتراوحة مابين 26 و 30 يونيو 2014

2- على مستوى المؤسسة :

يقوم السيد مدير المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المترشح (ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعني بالأمر(ة) وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (RéFérentiel RH) وتوقيع وختم طلب المترشح (ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع و المصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات و الوثائق اللازمة إلى النيابة في إرسالية واحدة قبل01 يوليوز 2014.

-يتحمل السيد مدير المؤسسة التعليمية شخصيا مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكها ومراقبتها

3- على مستوى النيابة

-يقوم السيد النائب الإقليمي بتكوين لجنة تحت رئاسته لمراقبة أحقية الطلبات في الأولوية و البت فيها.

-تتولى النيابة مراقبة طلبات المشاركة الواردة عليها من طرف مديري المؤسسات التعليمية وتتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (RéFérentiel RH) وتتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاقات بالأزواج والطلبات ذات الامتياز مع الاحتفاظ بنسخ منها للجوء إليها عند الاقتضاء و القيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور خلال الفترة المتراوحة مابين 01 و 03 يوليوز 2014

- تقوم النيابة بإصدار قوائم المشاركين في الحركة حسب نوع الطلب (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية) ويتم نشرها داخل مقر النيابة قصد الإطلاع و مراقبة المعطيات الواردة بها وتصحيحها

-تبعث بقائمة المشاركين و المشاركات في الحركة الانتقالية مصادق عليها و طلبات المعنيين و المعنيات بالأمر و الوثائق المرفقة لها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين

-تسلم النيابة للمشاركين و المشاركات نسخ من الطلبات مؤشرا عليها بعد مصادقة النيابة على الطلبات بالأكاديمية

-يتحمل السيد النائب شخصيا مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكها ومراقبتها .

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة الحسيمة تاونات
قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية / مصلحة الموارد البشرية والتواصل
ص.ب 250 شارع لسان الدين بن الخطيب - الحسيمة - الهاتف: 05 39 98 13 44 / الفاكس: 05 39 98 08 61 / البريد الإلكتروني: aref.taza@men.gov.ma

مستوى الأكاديمية

- تجميع المعطيات المتعلقة بالمشاركين و المشاركات في الحركة الانتقالية على مستوى الجهوي سيتم فقط معالجة طلبات المشاركة التي حظيت بمصادقة النيابات الإقليمية

- تعلن نتائج الحركة الانتقالية الجهوية بواسطة لوائح يمكن الاطلاع عليها بمقر النيابة التي ينتمي إليها المعني بالأمر. وكذا عبر الموقع الإلكتروني للأكاديمية.

- يتم إشعار المنتقلين برسائل فردية عن طريق النيابة المستقبلة.

ونظرا لما تكتسبه الحركة الانتقالية الجهوية للأطر التعليمية من أهمية بالغة لضمان دخول مدرسي مستقر وما لها من انعكاسات على الحياة الاجتماعية و المهنية للسيدات و السادة نساء ورجال التعليم الراغبين في الانتقال المرجو من السادة نواب الوزارة بالجهة، والسيدات و السادة مديرات ومديري المؤسسات التعليمية إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع العناية الفائقة، والسهر على تتبع وضبط مختلف الإجراءات المشار إليها أعلاه مع احترام الآجال المحددة.. والســــــلام

مدير الأكاديمية

إمضاء: محمد [illegible]